المسؤولية العنية لرب العمل عن العيب في المنتوج ومدى تأثيرها على علاقة العمل الفردية. الدكتور فنينخ عبد القادر استاذ محاضرأ الدكتورة زهدور كوثر استاذة محاضرة أ كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم

مقدمة:

من المتفق عليه، أن نجاح أي مشروع اقتصادي أيا كان بالإضافة إلى توقفه على توفر المادة الخام و رأس المال و اليد العاملة لابد أن يتوقف أيضا على عوامل أخرى من أهمها وجود نصوص قانونية تضمن تحقيق مصلحة كل من العامل و رب العمل من جهة و ضمان الاستثمار الأفضل لوسائل الإنتاج من جهة أخرى.

و عليه، لتحقيق ذلك لابد من توفير مجموعة من الشروط و الظروف الملائمة للعمل و هذا ما حاول المشرع فعله من خلال سنه لقانون العمل و ما تبعه من نصوص تنظيمية و تتفيذية بالإضافة إلى قوانين أخرى نظمت في نصوصها علاقة العمل و الآثار المترتبة عليها.

و الملاحظ أنه عندما يكون محل علاقة العمل انتاج شيء معين "منتوج" لطرحه للنداول، تتداخل القوانين من حيث التنظيم و ذلك في حالة ما إذا تسبب العامل أثناء تنفيذه لعلاقة العمل بإحداث ضرر للغير يخرج نطاق جبره عن قانون العمل و يتعداه إلى القانون المدنى الذي فصَّل أحكام هذه الحالة و نظمها بإحكام في باب المسؤولية عن فعل الأشياء و كذا المسؤولية عن فعل الغير أين جعل رب العمل مسؤولا عن الأخطاء التي قد يرتكبها العامل و هو في إطار علاقة العمل و يصيب بها الغير بضرر و في هذا الحكم نوع من الحماية للعامل و للمتضرر على حد سواء إلا أنه قد يثار التساؤل حينما لا يحترم العامل معايير الجودة في المنتوج بالرغم من تعليمات رب العمل مما يجعل المنتوج معيبا موجبا لقيام مسؤولية رب العمل باعتباره منتجا، فهل يحق لرب العمل إعمال المادة 73 من قانون 90-11 في مواجهة العامل؟

للاجابة على هذه الاشكالية سنقسم دراستنا إلى محورين اثنين نخصص المحور الأول لدراسة أحكام مسؤولية رب العمل المدنية عن العيب في المنتوج ، أما المحور الثاني فسنخصصه لدراسة مدى انعكاس تحديد مسؤولية رب العمل المدنية على إعمال قواعد قانون العمل و ذلك تباعا في ما يلى.

المحور الأول: مسؤولية رب العمل المدنية عن العيب في المنتوج.

بداءة، تجب الإشارة و قبل التطرق لأحكام مسؤولية رب العمل المدنية عن العيب في المنتوج إلى أن رب العمل يسأل مدنيا عن أفعال عامله الغير مشروعة طبقا لأحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه بموجب المادة 136 من القانون المدني أبقولها: " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

^{· -} قانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20، ج.ر عدد 44 مؤرخة في 2005/06/26، ص 17.

و تتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

يظهر من نص المادة أعلاه، أن مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه تربط بين شخصين اثنين، و هما التابع و المتبوع. أما التابع فهو ذلك الشخص الطبيعي الذي يخضع لشخص آخر يدعى المتبوع بحيث ينفذ التعليمات و الأوامر التي يصدرها المتبوع سواء كانت تلك التعليمات كتابية أو شفوية و هو العامل في علاقة العمل. و أما المتبوع فهو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر الأوامر و التعليمات و يشرف على أعمال تابعيه بمراقبته لها و اتخاذ القرار بشأنها و هو المستخدم أو رب العمل في علاقة العمل².

أما عن مسؤولية المنتج و هو رب العمل في علاقة العمل <u>، فاقد نص عليها</u> المشرع الجزائري في نص المادة 140مكرر من القانون المدني بقوله: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية".

يظهر من نص المادة 140 مكرر مدني جزائري أنه يقصد بمسؤولية المنتج المسؤولية التي تقوم في حق هذا الأخير نتيجة الأضرار التي تسببها منتوجاته. و لكن قبل التطرق لدراسة هذه المسؤولية لابد علينا من الوقوف على بعض المصطلحات التي تدور حولها هذه المسؤولية و هي: المنتج و المنتوج و المتضرر.

المنتج هو الشخص الذي يساهم في إنتاج الثروة الاقتصادية بواسطة المواد الصناعية أو الفلاحية أو عن طريق تحويلها ³. أو هو صانع الشيء في شكله النهائي و كذلك منتج المواد الأولية، و الصانع لجزء يدخل في تكوين الشيء، و كل شخص يظهر بمظهر المنتج سواء بوضع اسمه أو علامته التجارية ⁴. أو كما عرفه البعض هو كل شخص طبيعي كان أو معنوي، يقوم في إطار نشاطه المعتاد بإنتاج مال منقول معد للتسويق سواء في شكل منتوج نهائي، أو مكونات و ذلك عن طريق الصنع أو التركيب⁵.

محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 41 - 184 و ما بعدها.

 $^{^{3}}$ شرياف محمد، المسؤولية المدنية للمنتج وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي لخميس مليانة، الجزائر، السنة الجامعية 2007 . 2008 . 2008 .

⁴ عولمي منى، مسؤولية المنتج المدنية في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري. مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، سنة 2006، ص14.

⁵على فيلالي، الفعل المستحق للتعويض. موفر للنشر، الجزائر، ط2، سنة 2007، ص270.

أما المنتوج، فقد عرفه المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15-09-1990 في المادة 2 فقرة ثالثة بقوله: "المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة" ومؤخرا عرفه المشرع في القانون رقم 90-03 المؤرخ في 25-02-2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في مادته 3 بأنه كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون محل تتازل بمقابل أو مجانا.

المنتوج هو كل شيء مادي أو خدمة يعرض للاستهلاك، أي حتى يأخذ الشيء صفة المنتوج لابد من عرضه للاستهلاك. ثم أسهب المشرع الجزائري في تحديد مفهوم المنتوج في نص المادة 140 مكرر مدني و حصره في المنقولات و لو كانت متصلة بعقار وأتى بأمثلة عنه و هي المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و اعتبرت الطاقة الكهربائية منتوجا كذلك و بالتالي أخرج من مفهوم المنتوج في مجال المسؤولية الخدمات و كذا العقارات)6.

و أما المتضرر، فهو كل شخص تضرر من المنتوج المعيب المطروح للتداول ⁷ أو هو الشخص الذي تضرر من المنتوجات المعيبة ⁸. أي هو المستهلك بمفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ ب 30-01-1990 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش و هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا معدا للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكلف به.

و بالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع اشترط شروطا معينة لقيام مسؤولية المنتج و حصرها في ثلاثة شروط و هي: أن يكون هناك عيب في الإنتاج و أن يلحق هذا العيب ضررا للغير و أن تكون هناك علاقة سببية بين العيب و الضرر. ففي ما يتمثل كل شرط من هذه الشروط ؟

أولا: أن يكون هناك عيب في الإنتاج

لقد اشترط المشرع الجزائري لقيام مسؤولية المنتج أن يكون هناك عيب في الإنتاج إلا أنه لم يحدد مفهوم العيب، مما يستلزم بنا الرجوع إلى القواعد العامة أي إلى قانون حماية المستهلك فنجد أنه حصر العيب في المخاطر التي يتضمنها المنتوج و التي قد تلحق أضرارا جسمانية بالشخص كعدم توفر المنتوج على المواصفات و المقاييس القانونية و التنظيمية التي تميزه أي ما يعرف بصلاحية المنتوج التي تتلخص في توفر المنتوج على تلك المواصفات و المقاييس القانونية و

 $^{^{-6}}$ بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة. دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، ط $^{-1}$ ، سنة $^{-2005}$.

 $^{^{7}}$ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار و المسؤولية المدنية. المجلد 06، المنشورات الحقوقية بيروت، لبنان، ط5، سنة 1998، ص109.

⁸ Ch.Larroumet, la responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 Mai 1998.D, 1998, chron, p 311.

التنظيمية و استجابته للرغبات المشروعة للاستهلاك و هو معيار موضوعي يتضح من الغرض الذي أعد من أجله المنتوج. 9

ثانيا: أن يلحق العيب ضررا

يجب أن يلحق العيب الذي بالمنتوج ضررا بالمستهلك سواء تمثل الضرر في المساس بسلامة جسمه أو المساس بمصالحه المالية، فعلى المتضرر إثبات العيب في المنتوج حتى تقوم مسؤولية المنتج¹⁰.

ثالثًا: قيام العلاقة السببية بين العيب و الضرر

على المتضرر إثبات العلاقة السببية بين العيب في المنتوج و الضرر، أي عليه إثبات أن الضرر كان ناتجا عن العيب الذي في المنتوج الذي اقتتاه. إلا أنه لا يلزم المتضرر بإثبات خطأ المنتج بل يكفي أن يثبت وجود ضرر بسبب المنتوج حتى تقوم مسؤولية المنتج.و متى تحققت الشروط الثلاث مجتمعة، أي متى لحق ضرر بأحد الأشخاص بسبب عيب في المنتوج قامت مسؤولية المنتج سواء ربطته بالمتضرر علاقة مباشرة كأن يربطهما عقد اقتناء أو علاقة غير مباشرة أي لا وجود لتعاقد مباشر بين المنتج و المتضرر و إنما تكون العلاقة بواسطة تاجر أو عارض سلعة، فالأولى تكون مسؤولية عقدية و الثانية مسؤولية تقصيرية 11. و لكن ما نوع هذه المسؤولية ؟ هل من طريق للإعفاء منها ؟

- نوع مسؤولية المنتج و طرق الإعفاء منها

تعتبر مسؤولية المنتج مسؤولية مفترضة، فيفترض خطأ المنتج في عدم احترامه و انحرافه عن العناية التي تقتضيها أصول المهنة و لا يتوجب فيها على المتضرر إثبات خطأ المنتج بل يكفيه إثبات العلاقة السببية بين الضرر و العيب أي إثبات أن الضرر وقع له بسبب المنتوج 12.

و في انعدام أي إشارة في نص المادة 140 مكرر مدني إلى إمكانية إعفاء المنتج من المسؤولية و لا في قانون حماية المستهلك، تطبق في هذه الحالة القواعد العامة إذ يمكن للمنتج الإعفاء من المسؤولية بإثباته السبب الأجنبي فقط 13.

⁹علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري. دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2000، ص40.

¹⁰ على بولحية بن بوخميس، نفس المرجع، ص91.

 $^{^{-11}}$ شرياف محمد، المرجع السابق، ص $^{-11}$

بن زهرة بلقاسم خديجة، عمار يوسف عائشة، حماية المستهلك في التشريع الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي لخميس مليانة، الجزائر، السنة الجامعية -20072006.

⁻¹³ بودالي محمد، المرجع السابق، ص-44.

هذا عن مسؤولية المنتج في التشريع الجزائري، أما المشرع الفرنسي فلقد فصل أحكام هذه المسؤولية في ثمانية عشر مادة من المادة 1386-1 إلى المادة 1386-18 التي استحدثها بموجب القانون رقم 98-389 المؤرخ في 19-05-1998 تطبيقا للتعليمة الأوروبية رقم 38-37 المؤرخة ب 25-70-1985 المتعلقة بالمسؤولية عن فعل الأشياء.

يستشف من هذه المواد أن المشرع الفرنسي حدد طائفة من الأشخاص يمكن اعتبارهم منتجين (المادة 1386-6) فيمكن أن يكون المنتج صانع السلعة النهائية أو صانع المادة الأولية أو صانع الأجزاء التي تتكون منها السلعة و كذا من يقدم نفسه كمنتج بوضع اسمه أو علامة تجارية أو أي علامة مميزة أخرى على المنتوج أو من يستورد منتوج في الاتحاد الأوروبي بقصد التوزيع 14.

كما أنه حصر المتضرر في المستهلك أو مستعمل المنتوج مهنيا ¹⁵ سواء ربطه بالمنتج عقد أو لم يربطه به أي عقد (المادة 1386–1) و بذلك فإن المشرع الفرنسي يكون قد وحد بين المسؤوليتين المعقدية و التقصيرية في ما يتعلق بالتعويض ¹⁶. و عرف المنتوج (المادة 1386–3) بأنه كل مال منقول حتى و إن اتصل بعقار و ألحق بهذا الحكم منتوجات الأرض و تربية المواشي و الصيد البري و البحري و اعتبر الكهرباء منتوجا ¹⁷، و من هذا يلاحظ أن المشرع الجزائري اقتبس المادة 140 مكرر من التشريع الفرنسي.

و اشترط المشرع الفرنسي لقيام مسؤولية المنتج ثلاثة شروط (المادة 1386–9) و هي وجود عيب في المنتوج و ألقى على عاتق المتضرر مسؤولية إثبات العيب المتمثل في انعدام السلامة مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة المتعلقة بتغليف المنتوج و طريقة استعماله وقت عرضه للتداول 18 . و أن يلحق هذا المنتوج الضرر بالمستهلك سواء في جسمه أو ماله بشرط أن يكون مخصصا للاستهلاك الخاص أو لغرض تجاري أو حرفي أو مهني مع العلم أنه لا يسأل المنتج عن هلاك المنتوج المعيب (المادة 1386–2) 91 . و أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر و العيب، و على المتضرر إثباته أي عليه إثبات العلاقة بين الضرر الحاصل له و العيب في المنتوج، و أسس المشرع الفرنسي هذه العلاقة على قرينتين اثنتين، نتعلق الأولى بافتراض وجود العيب لحظة انطلاق المنتوج للتداول و نتعلق الثانية بافتراض إطلاق المنتوج للتداول بإرادة المنتج (المادة 1386–5) 92 .

¹⁴ J.Montanier, les produits défectueux. Litec, 2000, p85.

¹⁵ Corinne Renault-Brahinsky, op.cit, p327.

¹⁶ Christian Larroumet, unification des responsabilités délictuelle et contractuelle, petites affiches, 28 Déc. 1998, 38^{ème} année, n°155, p5.

¹⁷ Philippe Malaurie, Laurent Aynès, Philippe Stoffel-Munck, op.cit, p160.

¹⁸ François Terré, Philippe Simler, Droit civil, les obligations. YVER, Dalloz, 9^{ème} Ed, 2005, p961.

¹⁹ Philippe Malaurie, Laurent Aynès, Philippe Stoffel-Munck, op.cit, p161.

Jacques Ghestin, Responsabilité civile, l'application en France de la directive sur la responsabilité du fait des produits défectueux après l'adoption de la loi n° 98-389 du 19 Mai 1998, JCP, la semaine juridique, n°27, 1^{er} Juil. 1998, p 1209.

كما أن المنتج وفقا للتشريع الفرنسي (المادة 1386–11) يمكنه أن ينفي المسؤولية عن نفسه إما بإثباته أن العيب لم ينتج عن نشاطه المهني بتمسكه بإحدى الدفوع الثلاث و هي أن يثبت أنه لم يطرح المنتوج للتداول و طرح التداول معناه فقدان السيطرة على المنتوج بتسليمه لشخص آخر أو يثبت أن المنتوج لم يكن مخصصا للبيع و لا لأي شكل من أشكال التوزيع أو يثبت أن العيب لم يكن موجودا في الوقت الذي عرض فيه المنتوج للتداول ²¹. و إما بإثباته أنه لم يكن في وسعه توقي مخاطر التطور العلمي و هي المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتوج للتداول أي أن المعرفة العلمية و التقنية التي كانت متوفرة وقت طرح المنتوج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف العيب²².

و تجب الإشارة إلا أن المنتج يبقى مسؤولا خلال مدة 10 سنوات من تاريخ طرح المنتوج للتداول طبقا لنص المادة 1386-16 مدني كما أن حق المتضرر يسقط بالتقادم خلال سنوات من يوم اكتشاف العيب حسب ما نصت عليه المادة 1386-17 مدني²³.

المحور الثاني: مدى تأثير تحديد مسؤولية رب العمل المدنية عن العيب في المنتوج على علاقة العمل الفردية.

يعتبر العمال العنصر الفعال في إنجاح المؤسسة و لضمان مردوديتهم لابد من توفير عوامل تساعد في تفعيل بيئة العمل من بينها ، توفير الحماية القانونية للعامل، تلك الحماية التي تجعله في منأى عن مطالبته بالتعويض في حالة ارتكابه لخطأ تسبب في ضرر للغير أثناء قيامه بعمله بل يتحمله رب عمله فيؤدي عمله على أكمل وجه، إلا أنه قد يتسبب العامل في بعض الحالات بخطئه العمدي أو الغير عمدي متجاهلا لتعليمات رب عمله إلى إقامة مسؤولية هذا الأخير كما هو الأمر مثلا في عدم احترام العامل للقواعد المعمول بها في تحقيق جودة المنتوج مما يسبب ضررا لمقتني السلعة، فهل يحق لرب العمل تسريح العامل بموجب علاقة العمل التي تربطه به؟

أولا: الإطار القانوني لعلاقة رب العمل بالعامل.

تربط رب العمل بعماله علاقة عمل نظم أحكامها القانون 90-11 و جعلها تتم في إطار قانوني و تنظيمي ترتب في عاتق كل من الطرفين التزامات مرتبطة بعقد العمل و تضمن لهما في نفس الوقت مجموعة من الحقوق. إلا أنه في بعض الحالات قد يرتكب العامل أخطاء ترتب عليه المسؤولية التأديبية التي توقع جزاء قد يصل إلى التسريح إذا ما ارتكب خطأ جسيما و هي الحالة التي نظمها المشرع في المادة 73 المعدلة و المتممة 23 التي حددت صورا مختلفة عن الأفعال التي يقوم بها العامل و تشكل خطا جسيما موجبا للتسريح التأديبي و هي :

²¹ Laurent Leveneur, responsabilité du fait des produits défectueux. Colloque, petite affiche, 28 Déc.1998, p32.

²² Yvonne Lambert Faivre, Droit de dommage corporel. Système d'indemnisation, Dalloz, 4^{ème} Ed, 2000, p816.

²³ Corinne Renault-Brahinsky, op.cit, p327.

²⁴ بموجب القانون 91-29.

1- رفض العامل تنفيذ تعليمات صاحب العمل المرتبطة بالتزاماته المهنية : على العامل أثناء تأديته لالتزاماته المتربة عن عقد العمل تنفيذ التعليمات الموجهة إليه من قبل صاحب العمل أو من الأشخاص المعينين صراحة بموجب نظام السلطة الرئاسية التدرجية المهنية. و عليه، إذا رفض العامل تنفيذ هذه التعليمات سلطة الإدارة في عنصرها "توجيه تعليمات" محل إنقاص، وبالتالي يتعين على المستخدم أن يتدخل بما تضمنته المادة 73.

2- إذا أفضى معلومات مهنية تتعلق بالتقنيات والتكنولوجيا وطرق الصنع أو وثائق داخلية للهيئة المستخدمة: _ يتوجب على العمال عدم إفشاء المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم، وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية.

3- إذا شارك في توقف جماعي وتشاوري عن العمل خرقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال: يشكل التوقف الجماعي عن العمل الناتج عن النزاع الجماعي للعمل والذي يحدث خرقا لأحكام القانون، خطأ مهنيا جسيما يرتكبه العمال الذين شاركوا فيه، ويتحمل المسؤولية الأشخاص الذين ساهموا فيه بنشاطهم المباشر. وفي هذه الحالة يتخذ المستخدم اتجاه العمال المعنيين الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي وذلك في إطار التشريع والتنظيم المعمول يهما 25.

4- إذا قام بأعمال عنف: الملاحظ بالنسبة لهذه النقطة أن المشرع الجزائري لم يفرق بين العنف المستعمل من عامل ضد زميله، والعنف الصادر من العامل ضد المستخدم. وإنما ترك المجال مفتوحا في تكييف أعمال العنف التي قام بها العامل ما إذا كانت جسيمة، ومن ثم يستوجب التسريح التأديبي، أو بسيطة ومن ثم قد تكون محل عقوبة تأديبية مناسبة 26.

5- إذا لم يحافظ العامل على الآلات والأدوات والمواد الأولية والأشياء الأخرى التي لها علاقة بالعمل: يلتزم العامل بالمحافظة على وسائل العمل وأدواته الضرورية المسلمة لأداء العمل، فإذا ما تسبب عمدا في إلحاق الضرر بها تقوم مسؤوليته ، إلا إذا ثبت الهلاك أو التلف ناتج عن قوة قاهرة لا يمكن دفعها.

6- إذا رفض تنفيذ أمر التسخير الذي تم تبليغه وفقا لأحكام التشريع المعمول به: _طبقا المادة 41 من قانون 90-02 يمكن أن يؤمر في حالة الإضراب المشروع بتسخير العمال المضربين الذين يَشْغَلون في الهيئات أو الإدارات العمومية أو المؤسسات مناصب عمل الضرورية لأمن: الأشخاص، المنشآت و الأملاك لضمان استمرار المصالح العمومية الأساسية في توفير الحاجيات الحيوية للبلاد أو الذين يمارسون أنشطة لازمة لتمويل السكان، فعدم امتثال العمال المضربين لأمر

101

 $^{^{-25}}$ راجع المادة 33 مكرر من قانون 90 $^{-02}$ المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب المعدل و المتمم بموجب القانون 91 $^{-25}$. $^{-26}$ بشير هدفى ، الوجيز في شرح قانون العمل. $^{-25}$ بشير هدفى ، الوجيز في شرح قانون العمل. $^{-25}$

التسخير يعد خطأ مهنيا جسيما يستوجب التسريح دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائي.

7- إذا تناول الكحول أو المخدرات داخل أماكن العمل: يلزم العامل بمباشرة عمله وهو متمتع بكامل قواه العقلية والجسدية، وعليه فالعامل يعد مرتكبا لخطأ جسيم سواء نتاول الكحول داخل مكان العمل أو التحق بمنصب عمله في حالة سكر.

هذه هي الحالات التي إذا ارتكبها العامل يعتبر مخطئا خطأ جسيما يترتب عليه تسريحه تأديبيا، فما هو الحال إذا لم يلتزم العامل بتوجيهات رب العمل في صناعة المنتوج مما تسبب في عيب فيه و بالتالي ضررا للغير، هل يعفى رب العمل من المسؤولية و يتحملها العامل وحده في التعويض، أم يلزم رب العمل و له حق الرجوع بالإضافة إلى تأديبه؟

ثانيا: مصير دعوى المسؤولية المدنية لرب العمل و أثرها على العامل و علاقة العمل.

باعتبار العامل الطرف الضعيف في علاقة العمل حاول المشرع من خلال ترسانته التشريعية توفير أكبر قدر من الحماية له ضمانا لحقوقه خاصة منها المادية و مركزه القانوني و من أمثلة هذه الحماية تقرير مسؤولية رب العمل عن الأفعال الغير مشروعة و التي قد يرتكبها العامل أثناء تأديته لعمله أو بسببه أو بمناسبته كما سبق لنا الإشارة إليه في المحور الأول، الأمر الذي يشكل ضمانا للعامل في تأدية عمله على أكمل وجه، كما وسع المشرع من هذه الحماية عندما جعل من رب العمل المسؤول الأصلي عن جبر الضرر في حال وقوعه و لم يمنح له حق الرجوع على العامل إلا إذا ارتكب هذا الأخير خطأ جسيما.

و الخطأ الجسيم المقصود هو ذلك الخطأ بمفهوم القانون المدني أي الخطأ العمدي الذي يقصد فيه فاعله إحداث الضرر و إلحاقه بالغير دون الخطأ الغير عمدي بصوره الثلاث من رعونة و عدم حيطة و عدم تبصر أما الخطأ الجسيم في قانون العمل فهو ذلك الانحراف الشديد الذي يؤثر في السير العادي للمؤسسة ²⁷ والذي يستوجب عقوبات تأديبية تتراوح خطورتها حسب درجة الخطأ قد تصل إلى التسريح من منصب العمل و هي الحالة التي نص عليها المشرع في المادة 73 المعدلة من قانون 90-11 و حدد حالات الخطأ الجسيم الموجب للتسريح.

و عليه، و كاستثناء عن القاعدة العامة إذا لم يمتثل العامل عمدا لتوجيهات و تعاليم رب العمل في ما يخص صناعة المنتوج من طرق و مقاييس إنتاجه مما يشكل عيبا فيه يتسبب في ضرر للغير يقوم لهذا الأخير الحق في التعويض عن الضرر الحاصل له طبقا لقواعد المسؤولية المدنية للمنتج الذي هو في هذه الحالة رب العمل و لرب العمل الحق في الرجوع على العامل بما دفعه من تعويض لأن فعله يعتبر خطأ جسيما كما له الحق في ممارسة حقه بالتسريح التأديبي طبقا لنص المادة 73 المعدلة.

²⁷ محمد عبد الكريم نافع، سلطات صاحب العمل في فصل العامل أو إنهاء عقد العمل. بدون مكان نشر، سنة 2004، ص 5.

الخاتمة:

اتضح لنا من خلال دراسة هذا الموضوع الأهمية و الحماية التي أولاها المشرع للعامل و هذا لا يكون إلا بعد تنظيمه لعلاقة العمل بسنه قوانين و نصوص تنظيمية تحدد الشروط الواجب توافرها و كذا الظروف الملائمة لتنفيذ علاقة العمل على أحسن وجه بشكل يوفق فيه بين المصلحتين الاقتصادية و الاجتماعية و هذا ما فعله حينما قرر مسؤولية رب العمل عن أفعال العمال التابعين له و الذين قاموا بارتكاب أفعال غير مشروعة تسببت بضرر للغير حيث جعلها مسؤولية مفترضة و أصليه تقوم بمجرد حصول الضرر للغير كما أنه حين استحداثه لأحكام مسؤولية المنتج في القانون المدني يكون قد مشي في سياسته التشريعية القائمة على احترام أبعاد التنمية المستدامة من خلال إجباره لرب العمل (المنتج) على احترام المقابيس و التنظيمات القانونية و إلا تقوم مسؤوليته التي هي الأخرى مسؤولية مفترضة فبهذا النص يكون قد ألزم المشرع المنتج على أن يكون حريصا في التوجيه و الرقابة حتى يضمن الجودة لمنتوجه تلك الجودة التي نتماشي مع معابير النتمية المستدامة و التي تنصب في الأخير في حماية صحة و أمن المواطن على جميع الأصعدة و على المدى البعيد، إلا أنه في حالة ما إذا رفض و أهمل العامل عمدا تلك على جميع الأصعدة و على المدى البعيد، إلا أنه في حالة ما إذا رفض و أهمل العامل عمدا تلك جسيما يعرضه للمساءلة التأديبية و التي قد تصل إلى التسريح التأديبي و من هنا تظهر مدى تأثير خطأم المسؤولية المدنية على علاقة العمل .